
Distr.: General 25 October 2016

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون ٢٠١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

دإ-1/٢٥ تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والوضع مؤخراً في حلب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قرارته السابقة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكا من جايد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن سخطه إزاء العدد المفزع من الإصابات في صفوف المدنيين جراء تصاعد العنف وتكثيف حملات القصف الجوي العشوائي في حلب، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالبيان الذي أدلى به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ٢٠١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ حيث وصف الوضع في شرق حلب بأنه "يتخذ أبعاداً جديدة مرعبة"، والبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر، حيث وصف الوضع بقوله "إنها الآن شرق حلب المحاصرة".

وإذ يانكر بالالتزامات القانونية لجميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لخقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين بشدة كل الهجمات التي تستهدف المدنيين والبنى التحتية المدنية، بما فيها تلك الهجمات التي تستهدف المدارس، والمرافق الطبية وطواقمها، والاستيلاء على المواد الطبية





من قوافل المساعدات الإنسانية، وقطع إمدادات المياه عمداً، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما فيها المدفعية، والقنابل العنقودية، والبراميل المتفحرة، والقصف الجوي، والقصف بقذائف الهاون، والسيارات المفخخة، والأسلحة الحارقة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما يشمل محاصرة المناطق المأهولة بالسكان، واللحوء على نطاق واسع إلى التعذيب وإساءة المعاملة والإعدام العشوائي، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، وكذلك إلى جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال،

وإذ يادين بسارة أيضاً الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تخلف العديد من الخسائر البشرية والدمار، على يد من يخضعون لسيطرة ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وكل ما يرتبط بتنظيم القاعدة أو ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وبغيرهما من الجماعات الإرهابية، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي عينه مجلس الأمن، وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤)،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قد أعلن ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة منظمتين إرهابيتين، بموجب قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، و١٩٩٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويحث المجتمع الدولي على بذل كل ما في وسعه لمنع وصول أي دعم بالمال أو العتاد إلى هاتين الجماعتين ويثني أي طرف من الأطراف المشاركة في وقف الأعمال القتالية عن التعاون معهما،

وإذ يرحب بأية خطوات ملموسة لتحسين الوضع الإنساني في حلب، ويشدد على الأهمية الحيوية لوقف الأعمال القتالية بصورة مستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الأمين العام إنشاء هيئة تحقيق داخلية لدى الأمم المتحدة بشأن حادثة القصف الجوي الذي استهدف قافلة إغاثة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر السوري في بلدة أروم الكبرى في الجمهورية العربية السورية، يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويؤكد أهمية تعاون جميع الأطراف المعنية تعاوناً كاملاً مع هذه الهيئة وأهمية استكمال التحقيق دون إبطاء بغية محاسبة المسؤولين عن هذا الفعل،

1- يطالب جميع أطراف النزاع السوري، وبخاصة السلطات السورية وحلفاؤها، بالامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بجميع المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، ويدعو جميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس

GE.16-18416 2

الأمن ٢٠١٦(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و ٢٠١٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/ يوليه ٢٠١٤، و ٢٠١٩ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٠١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٠١٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١ شباط/فبراير ٢٠١٥، و ٢٠٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١ المؤرخ ٢٠١ المؤرخ ٢٠١ المؤرخ ٢٠١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٠٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويذكّر بأهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

- ٢- يحث على التطبيق الفوري لوقف الأعمال القتالية؛
- ٣- يطالب جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية ومؤيدوها، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومستمر ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين عبر أقصر الطرق؛
- ٤- يطالب أيضاً النظام وحلفاءه بوضع حد فوري لجميع أعمال القصف الجوي والطلعات الجوية العسكرية فوق مدينة حلب؛
- ومع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، عن طريق السماح للجنة بالوصول الفوري والكامل دون قيد أو شرط إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؟
- 7- يدين بشدة أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وأي حصار موجه ضد السكان المدنيين؟
- ٧- يدين بشدة أيضاً الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي سمّاها مجلس الأمن، كما يدين استمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من حديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)؛
- ٨- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنسان، بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

**G**E.16-18416

9- يطالب جميع الأطراف بالامتثال للطلبات التي توجهها الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون من أجل إيصال المساعدات الإنسانية، بطرق منها التقيد بوقف الأعمال القتالية، على النحو الذي وصفه مجلس الأمن في قراره ٢٦٢٦(٢١٦)، ووضع حد لجميع أعمال القصف والطلعات الجوية العسكرية فوق مدينة حلب، من أجل تيسير إيصال المساعدات على نحو فوري وآمن ومستمر ودون عوائق من الأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين إلى جميع مناطق حلب وغيرها، مسلماً بأن تحقيق ذلك يقتضي توقفاً مستمراً للعنف على النحو الذي تعتبره الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون كافياً للسماح بإيصال المساعدات الإنسانية؛

1. - يؤكد أن المساعدات الإنسانية ينبغي أن تصل إلى العدد الكامل من المحتاجين، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون، وأن يشمل الطيف الكامل من المساعدات الإنسانية، على النحو الذي تقرره الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون، وينبغي أن تيسر الأطراف كافة إجلاء الحالات الطبية الطارئة، على أساس الاستعجال والضرورة فحسب؛

11- يكرر أن الحل السياسي الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية يكمن في عملية سياسية جامعة يمسك بزمامها السوريون وتنطوي على مشاركة كاملة وحقيقية للمرأة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بصيغته التي أقرّها مجلس الأمن في قراره ٢٠١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبوسائل منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة وتُشكّل على أساس توافقي وتضمن في الآن ذاته استمرار المؤسسات الحكومية، والتنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٠١٤(٢٠١٥) و٢٠١٨)؟

17- يعرب في هذا الصدد عن كامل دعمه لمساعي المبعوث الخاص الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠١٥(٢٠١٥) تنفيذا كاملاً، ويحث أطراف النزاع السوري كافة على التعاون البناء وبحسن نية مع المبعوث الخاص في سبيل بلوغ هذه الغاية، وبخاصة من أجل معالجة الوضع في حلب فوراً؟

17 يطلب من لجنة التحقيق أن تجري، وفقاً لولايتها، تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً في الأحداث في حلب وأن تحدد، قدر الإمكان، كل الذين توجد بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدّعى حدوثها، من أجل دعم الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات المدّعى حدوثها، ويطلب من اللجنة أيضاً تقديم تقرير وافٍ عن نتائج تحقيقها الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في أجل أقصاه دورته الرابعة والثلاثون؟

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

GE.16-18416 4

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٧، وامتناع ١٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

## المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

## الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، جنوب أفريقيا، غانا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.]

5 GE.16-18416